



معهد الدراسات والثقافات الشرقية بجامعة طوكيو

مخطوطة

رسالة رفع الغشاء عن وقتى العصر والعشاء

المؤلف

زين الدين بن إبراهيم بن محمد (بن نجيم)



زيد بن أبي حنيفة في قوله رواه
 لما أشار طلاق كثي ملسوبي
 لازما طلاق كل شيء ملسوبي في الماء
 يقال عليه قوله حنفي قال له زيد
 فاعززه عن الجنة وفي غاره
 دل على الخط وعل على الخير في الجنة
شيبة العبرنا خاتمه وعذر عليه
 قال في العيشة وأول وقت العد
 وفترة العجف العتيقة منه صبها
 في بداية الكتاب بأذ مومن
 ورجده أزيد ولد وآتاه عنده
 ما ذكره في الفقه الوسائل من إثبات
 وأي استئناف بما في المدارك أنهم
 بهذه الفكرة من الكتب المعتبرة المخفي
 بقوله أنا لا أختار العدل والفضله
 وأعلم بالصحيح الصحيح لما نقلته
 داده على يقنه لا يقويه بما كان
 سبباً كالإرادة والغامض والغرض
 أو من تصريح العدول وأعده وصي
 فهو من عبليه حنفي وعليه زيد
 الكندي فهو لما نقلته فيهم ونفعهم

في العادة ولا يخفى ما يزيدوا من الفرق وهل له ايه يبيع نفسه الظاهر
 لما يلزم عليه من كون مطالبًا ومطالبًا كما صرحت به الوكيل بالبيع
 وفي القضية قال الوكيل ما صنت من شئ فهو جائز من يبيع او شراء
 او سوء عبيه او طلاق في امرأته فكل هذا الوكيل غيره بمعنى سبه موكل
 او طلاق امرأته ففعلاً لا ينفعه لانه هنا مما يخلق به فلا ينفعه غيره
 مقامه يختلف فالبيع والشراء امان لا يختلف بسبعين فقام غيره مقامه
 اثنين فاز قلت له كله بصحة وكلاكم وكلا متعلقة عامدة هذل
 تناول الطلاق والعتق والتبرعات قلت لهم اوه صحيحاً والظاهر
 لا يملكون على المفتاح لأن من الا لفاظ ما صرخ فاضرخان وعندهما باذنه
 توكيدها في ذلك قالوا بعدهما اثنين اثنين والله اعلم بالصواب ولد زيد

سورة في حق أهل العادة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ^٦ وينصر الصدق ويقضى الكاذب
 وينشر العدل ويقع الكاذب ^٧ والصادق والستد المعني بخطه
 سيد المرسلين ^٨ وعواله وأصحابه بمعجزاته ^٩ فهذه رسالة
 في وقت العصر والفتح، علم صحبة لامام الاعظم ابو حنيفة النعمة
 اذ كره منها صبه ودليله والعباب عمابعارضه افسدها حين رأيت
 كثراً من الناس قد ارتكوا هذا المذنب حتى من الحنفيه وزمانها بحيث
 يصلونها بغير الصداقين قبل دحول وقوتها على من هم معهم ^{١٠}
 قول الصديق ^{١١} عاصم ^{١٢} عن قولها صاحب المذنب فاقرأوا الله انتفو
 بعد سماعها رفع العشاء من وقت العصر والعتق اما وقت العصر

بعن نفسه الظاهر

تحتوى على كليل نابض

من بحث أو شرار

بعنق سبه موكد

ويقظة غبره

لها م غبره مقاومة

مطلقة عامة فهد

مرحبا وانظارها

اذ وعنده با شه

اعلم بالصواب والمرجع

ذلك ويفضح المخازين

ستسلم على خير خلقه

فهذه رسالة

حنفة العقار

لها حيز رايت

يه وزمام تاجيت

هيهم معهدت

قوله وبالله التوفيق

وقت العصر

فروعه عن ابو حنيفة في قوله روايته الاولى رواها محمد بن ابي حنيفة ان
اوله اذا صار ظلل كل شئ مثله سوى في بيته الزفال واثن ثانية رواها الحسن عن ابي حنيفة
ان اذا صار ظلل كل شئ مثله سوى قبيه الزفال وهو قوله ابي يوسف وشبل رحمه الله تعالى
وتعالى الاولى قوله ابي حنيفة قال في الحديث انها المذكورة فالعقل وهو صحيح وفي النهاية انها
ظاهر ازاله وآياتها عن ابي حنيفة وفي غاية البيان وبها اخذنا بوجينه ثم قال العصر المشهور
عن وفديحيط وهو التصحيف قول ابي حنيفة وتفصييف القدر وتأثيييف قاسم عن يهان
الشيعة الغير وادخاته وعواليه السقوط وافتراضه صدر الشهيد ورجحه لدله
قال وفديحيط وافتراض العصر اذا صار ظلل كل شئ مثله وصوماله راشد
وفسحه الجمجمة لتسقط اند هذه هب ابي حنيفة وجزم به في الكذب مع مصربيه
في دينياه الكتاب بما ذكر من موضع لفسحه وادخاته في المختارة مقتدا عليه
ورجحه الذي يعود لدله واجاب عن يهانه وافتراض الشفاعة في سبع الفتاوى ورويده
ما ذكره واففع الوسائل من اذن لاعية يعقوب افترا ورا اذا عرضتها نفع العذر
وانما يستحسن بها في الفتوى ذالم يوجه ما يحيى لها من كتب المذهب فثبت
بهذه الفقرة من اكتب المعتبرة الحجۃ المستوره منه ابي حنيفة وانه اصل
من قولهما والمختر للعدل والفتوى مع انه لا يحتاج قوله ابي حنيفة ديم الله
في العدل الى تصحيف الشفاعة لما نقله قاضيا في قضايا اذ ابي حنيفة اذا
صاحب بعد بقوله لا يعلمونها كما اختار عبد الله بن المبارك لا الا في بعض مسلسل
يسيرة كالزارت والعامدة العزرة تعاملها اوس والاختلف عصر زمانه تصحيف
قاسم وتفصييف القدر واعمه وصحت ثبات از وقت العصر اذ انزل كل شئ
مثله وارى مدحه ابي حنيفة ومحى لشيء وادخاته وصحت اعمدة ابي حنيفة العدل ورجحه
والعدل بقوله غيره لما نقله انتي باسم وتفصييف جميع الاصول يجز اذ لا يصح ارجاعه عن المثلد



بعد العل بالاتفاق وهو المختار في المذهب وأما ما نقله بحضر حشيفة زمانها من الفتاوى
على قوله بما فعله بروجوده فرسو في كتاب عزيب غير المشهور وغير المشهور لا يجوز
الافتراض بما فيه لما قاله المحقق كتاب الدين بن الحجاج في شرح المذهب انه لا يتحقق للمجتهد
وقد استقر رأي الأصوليين على ان المفتى هو المجتهد من يحفظ اقوال المجتهدين فليس
بافت وواجب عليه اذا اسئل ان يذكر قول المجتهد كابن حشيفة على جهة الى كانت فعرف
ان ما يكتب لغير زمانها من فتاوى المجتهد بن ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى في زمانه
المستحب وطريق نقله عن المجتهد كذلك احد اصحابه اما ان يكون له سند في اليه او يه
من كتاب معروف قد اوله الابدية حفظ كتاب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة للمجتهدين لانه من زملاء النبء المحتوى تردد اسمه او المشهور به كذلك ذكر الرزق
فعليه يوجد بحضر نسخة النواود في زمانها لا يحمل عذوهها الى محمد عليه السلام وكتابه في زمانها
ولم تنشر في عصرنا في شيلان ولم تتوارد نسخة او وجد النقل من النواود مثلا وكتاب مشهور
كالهداية والبسوط كان ذلك تحويله على ذلك الكتاب باشارة كلام المحقق محمد بن
فقد افاده لا يحمل الا قتلة من كتاب غير المشهور وظاهر انه لا يحمل ولم يوجد مازان
من الكتاب المشهورة فكذا لا يحمل الا فتاوى والاعتماد على غير المشهور معنى لفته وبو
ما ذكر في اضع الوسائل من امثلة ينقول الفتوى اذا عرضها يقول المذهب اما
بستانس بما في الفتوى اذا لم يوجد لها اي منها من كتب المذهب هكذا باعتبار نقل
لكلم من صاحب المذهب وأما ادلة فما حديث منها حديث صحيح رواه الخبر على
ذلك كما في الحديث صلبي الله تعالى عليه وسلم في سفره الى الموزان انه يوزع فقا ابرهون
يساوى الظل الشمالي فقا اصل الدليل سالم امثاله من محدثي الحسن قبح جهنم الحديث فقد دفع
البرهان عليه ضلال كل شيء مثله ومنها ما رواه الترمذ عن ابن حشيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للصلوات اولا وآخرها ان آخر وقت الظهور حين به خلوقت عصر وسره
الحقوق تقدم اماما خبريا عليه امرا

ابو هريرة



هر يع في رواية مأكث عن دان قال وصل الخبر اذا كان ذلك مثلث ودنا ما استدل بصاحب
 البائع والاتفاق في غایت البيان والاتفاق في المباینة والريلیق في التبیر وغیرهم وهو ما
 اجتاز مسند الى ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صل الله عالیه وسلم ابردوا بالظاهر
 فارشد المرض من فرع جسمه وجسد الاستدلال البداین بحسبه وعطل كل شروط تلقيان
 المراقبة حخصوصا في باودهم ومنها ما استدل به في المباینة والبداین وشیخ المذاہ
 وشیخ الجميع المصنف وغيرهم وهو ما ثبت في صحيح اثنا عشر السلام قال مثلكم و مثل اهل
 الكتابين كمثل رجال استاجر امير افقار من يعمل لمن عنده من النصف الشمار على قبر اسط
 فعات النصارى ثم قال من يحمل من العصر الى غروب الشمس على قراطيلهن فانهم فقضية
 اليهود والنصارى وقالوا اكانا اكرث عمادا واقر عطا قال هل خلتم من اخركم شبا قال لا
 قال فذلك نصياع عليه من اشاء ووجه الاستدلال ان حرب قسر ارادت لقلة الهم
 مثلا في كانت مدة العصر اقصر وان تكون النصارى اكثر علا الا قول ابي حنيفة فان
 قبل من ازواله صبر وعطل كل شروط مطلب لا اخر انها فتحقق كون النصارى اكثر عمد
 على مثل ذلك التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقت بسيئ لا يعرف الا
 والمراد من الحديث تفاوت يظهر كل احد من الامة فتبينه الاحاديث منه هنفي
 حنبفه رضي الله عنه واما ما استدل به لاصحابه من امامه خبر على عليه السلام وهو
 ابو اود والزمني في قال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاستدلال من معاشر النبي
 ان النبي صلى الله عالیه وسلم قال اتفى خبر كل احد في متن البيت من زبده فصل ظاهر في الدوایل حين كان
 الفرع مثل السر العصري العصر حديث كان طلاق كل شروط مطلب ثم قال وصل المراتبة
 الظاهرين كان خلا كل شروط مطلب الحديث فهو منسوخ بهذه الاحاديث خبر على ذكر
 تناه الا دليل ظاهر اعتبر كل حديث روى تحالفاً تحت حديث خبر على عليه السلام تناه
 فيه فتحقق تقدما امامه خبر على اعلى كل حديث روى في الاوقات لاذ اول ما

سمعه من مائة من الفتاوى
 وغير المشهور لا يجوز
 ايمانه لا يفقه لا يحيى
 خطأ قول الجته فالله
 لم يجرمه الكاتب فعرف
 ونقل كلام المفترى عنه
 ان له سند في اليه او به
 وحماس التصانيف
 يوره كذلك ذكر الرؤساء
 محمد وفي الى يحيى سوانا
 واحد مثلا وكتاب مشهور
 كلام الحقيقة للعلامة
 كعبه للإمام محمد بن
 لا يحصل وهم يوجد ماء
 يهور مع من الفتنه وتو
 شهادته قول الله هب و
 هب هكذا كلام باسباب تقد
 صحيح رواه الغارع عن
 ابن يوزن فقال ابرد
 في حنفه الحديث فقد ين
 حنفه ان النبي صلى الله
 به خلوقت عصره فسر



عداباها كذلك في فتح القبرة في البداية وعدها ماءه خبر بالعلم الاسلام منسوح في النازع
 فيه فان المرء لا يحصل على الظاهر في اليوم الثاني لوقت الذى حصل فيه العصر في اليوم
 الاول والاجماع متعدد على تقديره وفي الظاهر والعصر وكان الحديث منسوبا
 في الفرع اروع انحصل على الظاهر في اليوم الاول حيث ص رحل كل شيء مثله اي بعد ما صار
 ومعنى ما روى عائذ صاحب الله عليه وسلم ص على الظاهر في اليوم الثاني جمه ص رحل كل شيء مثله
 قرابة من ذلك فلذلك يكون منسوبا خالدا نقول هذا نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم الى
 الغفلة وعدم التحييز بين الواقعتين او الى المتساهل في امر تبليغ الشرائع والرسوبية
 بين امرتين مختلفتين وترك ذلك هاتما من غير سبب دنه ولديه يمكن وصول به الى الافتراق
 بين الامر فيه ومثله لا يظن بالبني صلى الله عليه وسلم انتهى بلفظه وللحاصلان امامه
 حيث يزال عليه السلام في اليوم الاول في وقت العصر امام منسوبا خالدا بما مasse في اليوم الثاني او يوم
 بعدها وفي الم Bradley واد انا رضي الله عنه ففي وقت بالشدة وذكر المصنف في
 الجميع اوروايه الحديث فذا اختلفت فروي انه صاحب الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صر
 طلاق كل شيء مثله وروى عبد الله رحل كل شيء مثله فيما وقع هذا الخلاف شكله دخول وقت
 العصر والاصطربعا وقت الاول لثبت قطعا فلو برفع الايقون مثله فادخل
 الوقت الثاني بالشكل بعضاها مارواه من ان حصل الظاهر في اليوم الثاني حين حصل طلاق
 كل شيء مثله وحقيقة اللفظ هما يدل على بقاءه وقت الظاهر حينا على ان يقول اليك
 العبادات والاخذ بالاحتياط فيها اولى وما زهينا اليه وقت العصر بالاتفاق
 فالمورد في فيه يخرج عن عرضه بغير این فكان الى خبر اقرب الى الدخت انتهى كلامه
 بلفظه وفي انها يرمي بالاشتبه الاسلام مثابعه والاحتياط ان يوم الان
 بحصل الظاهر الى انه بصير طلاق كل شيء مثله سوهو في الزوال ولا يصل العصر
 بصير طلاق كل شيء مثابه حتى تكون الصلاة اداء في وقتها بالاجماع فقد عملت من

ان هذه هي



اسلام منسوج في النزاع
 على فيه العضر في اليوم
 مكان الحديث منسوحاً
 كائنة مثلثاً بعد ما
 ه صرط كل شيء مثلثاً
 في صلاته عليه وسلم إلى
 البيع الشراب والسوسة
 يمكن وصوله إلى الفتن
 له ولها حل إن أراده
 بما ماسه في اليوم الثالث
 شاء وذكراً لصنف ثالث
 وسلم في اليوم الثاني حين صر
 ته في شكله في دخواي وقت
 الآباء قبل ميلاده في مثل
 ظلِّ اليوم الذي يحيى صار
 حينئذ على أن يقول البَاب
 وقت العصر بالاتفاق
 لي الدَّهْنَاطِي كلام
 الاحتياط أن يوم
 ولدِ يحيى العصر
 بالاجماع فقد علمت

إن مذهب أبي حنيفة في أول وقت العصر هو الاحتياط وقد صر الحرف
 بين الرؤام في شرح البهاء أن الاحتياط هو العمل باقوى الله لبلده وان العلبة
 واجب فظاهر بهذه الصواب ما ذهب اليه أبو حنيفة وإن العمل به واجب والا
 بغیر لا يجوز لهم لأن لا يرجح قول صاحبيه واحداً على قوله واجب وهو مما
 ضعف دليل الادعاء من الأمور المضروبة والافتراضات كترجمة قولهما في المرارة
 والعامات وأما الدليل على فهمه بحسب اختلاف العصر والزمان وان ابا حنيفة
 لو شهد ما وقع في زمانهم لما وفقيه اعتقد ابطاله العذلة وكتن حرج قوله
 بوسق في بعض مسائل الفضائل الكونية باشارة وقد فقد جميع ذلك مسلطاً وبهذا
 ما اشار اليه صاحب الاختيار من ان الدعوة ادانتها هو على قول ابا حنيفة الا ان الاول
 ولد وما يدل على انه يحمل الاشتراط في كتب الترمي ثم تستلزم اقسام الدمام واليمدين
 الفنية من انة لا يجوز للمفتري بمسيلة حق بجملة ما بين قلنا هل يحتاج في رماتي له
 ام بكفته الحفظ فقال يكتفى بالحفظ فنلا سوء الكتب الممحضة ثم قال وفي اصوات
 الفقه لا يجيء بكر المازق فاما ما يوجد من كلام رجل ومنه هبه في كتاب معروف فابدأ قد
 النسخة يجوز لمن نظر فيه انه يقول قال فلان كذلك وفادنا كذلك وان لم يسمه فهو احد
 غير كتب تمد وابن الحسين ووطاء المالك ونحوهما من الكتب للحنفية فاصناف العالم لأن
 ها على هذه الوصفيات التي يتناولها الاستاذة لا يحتاج مثله إلى استدلال في ذلك
 عن الحرف فلذا جاءه اليه واما وقت العصر فاتفقا ابو حنيفة وصاحب ادانته في
 الشفاعة وانتها في تفسيره فعندهما يجيزه هو بغضنه وهو مذهب هبوي بقصد بغير معلو
 وما يكتب رضي الله عنه وعند ابي يوسف وشحده وهو المبرر وهو قوله بن عباس عبد الله وعبد
 بن عمر وهو رواية اسد بن مهران في المحققين من الرؤام في شرح البهاء ومن الشائخ من اختيار
 الفتوح على رواية علي رواية اسد بن عيسى عن ابي حنيفة كقولهما ولا تساعد رواية ولرواية ادانته

ان مذهب



فلذة خلوق الرباية الخا هنـتـعـدـ وـاـمـ اـثـانـيـ فـلـاـ قـدـمـتـ بـهـ حـدـبـتـ بـهـ فـضـلـاـ وـاـنـ آـخـرـ وـقـنـهـ عـبـرـ
 بـغـيـبـ الـلـفـقـ وـغـيـبـيـتـ بـسـقـوـطـ الـبـيـاضـ الـلـفـقـ بـعـفـ الـحـرـ وـالـكـارـ بـادـ يـاـوـجـيـ مـاـنـقـدـمـ اـنـغـزـادـتـ
 الـلـاحـارـ وـلـمـ يـنـقـصـ الـوـقـتـ بـالـشـكـ وـقـدـ نـقـدـعـنـ بـيـكـ الـصـدـيقـ وـمـعـاذـ بـجـيدـ وـعـاـيـةـ
 وـابـنـ عـبـاسـ رـوـاـيـةـ إـلـىـ هـرـيـةـ وـيـقـالـ عـبـرـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ وـاـوـرـاقـ وـالـزـرـفـ وـالـزـرـفـ وـالـلـدـرـ
 وـالـخـطـابـ وـاـخـتـارـ الـبـرـ وـتـعـبـ وـلـاـ يـكـرـهـ يـقـالـ عـلـىـ الـمـرـ يـقـلـوـنـ عـلـىـ عـلـىـ عـلـىـ عـلـىـ عـلـىـ
 كـاـيـقـالـ عـلـىـ اـبـيـاضـ لـوـقـيـوـمـ شـفـقـ الـلـفـقـ لـرـقـ غـرـاـنـ اـنـظـرـ عـنـ الـتـرـجـمـهـ فـادـيـجـ
 اـنـ اـبـيـاضـ هـنـاـ وـاقـبـ اـمـاـنـ اـذـ اـتـرـدـ دـقـانـ الـمـرـ اوـ اـبـيـاضـ لـيـقـصـ بـالـشـكـ وـالـلـدـرـ
 وـاـبـقـاـ وـلـوـقـتـ اـلـاـبـيـاضـ دـلاـ وـقـتـ هـلـ مـيـهـاـ فـيـخـوـجـ وـقـتـ الـمـرـ يـقـلـرـقـ اـنـ
 اـنـقـافـاـ وـلـاـ سـتـهـ لـصـلـهـ قـدـلـوـقـتـ فـاـ اـهـيـاطـ وـاـنـ خـيـرـتـهـ كـلـامـ الـمـحـقـ بـلـفـتـاـمـوـقـاـ
 تـلـيـدـ الـعـلـامـ قـسـ رـمـاـهـ وـتـعـيـجـ اـنـقـعـدـ وـرـيـقـرـلـ قـالـ اـبـوـيـوسـفـ وـمـحـمـدـ الـمـرـ
 قـالـ اـلـامـ اـبـوـ المـفـاـغـرـ السـيـدـيـ دـشـقـ الـمـنـظـرـ مـتـوـقـيـدـ بـعـدـ اـنـقـصـ بـالـشـكـ وـالـلـدـرـ
 اـنـ رـجـ اـنـقـوـنـهـاـوـقـاـنـهـ الـمـرـ مـلـانـبـتـ عـنـدـ مـنـ جـمـعـ اـعـامـ الـصـحـيـةـ رـضـلـ تـعـزـمـ
 الشـفـقـ عـلـىـ الـمـرـ وـعـدـ اـنـقـرـدـ وـعـدـ الـجـبـوـيـ وـسـدـرـكـ شـرـبـعـهـ قـلـتـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـبـجـوـ
 لـمـ يـسـبـعـاـنـقـدـ الـكـافـيـ مـنـ لـكـافـيـهـ مـنـ لـدـنـ لـلـاـبـيـةـ الـلـدـنـةـ وـالـلـاـلـاـنـ مـنـ سـكـاـيـتـ الـقـوـيـهـ
 وـدـمـيـعـهـ جـمـعـ الـصـحـيـاـ بـتـخـلـوـ وـلـتـغـولـ وـقـالـ فـيـ الـدـخـتـارـ الشـفـقـ اـلـبـاـضـ هـوـمـ هـبـ الـبـيـنـ كـرـ
 الصـدـيقـ وـمـعـاذـ بـجـيلـ وـعـاـيـةـ رـضـلـ الـدـعـيـمـ قـلـتـ مـاـ رـوـاهـ عـبـدـ عـلـىـ عـلـىـ عـلـىـ عـلـىـ عـلـىـ عـلـىـ
 الـعـذـيزـ وـلـمـ يـسـبـعـ اـنـ الشـفـقـ هـوـ الـمـرـ الـدـاعـ بـعـدـ وـعـدـ مـاـ اـنـتـارـ الـفـنـوـيـ فـيـنـاـ عـلـىـ طـرـ ضـبـينـ
 وـذـلـكـ لـذـلـكـ عـالـ اـشـفـقـ بـعـدـ وـعـدـ لـغـتوـيـ لـاـنـقـعـ وـعـدـ لـغـتوـيـ جـعـلـ اـسـمـ اـلـبـيـاضـ لـكـونـ اـشـقـ اـشـاتـ الـلـفـقـ بـاـ
 لـقـيـاسـ وـاـنـ لـدـ يـمـوـزـ فـخـدـنـ اـنـ هـذـاـ هـوـ جـمـةـ الـلـامـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ اـنـجـنـهـ الـلـدـبـ الـصـحـيـعـ
 نـقـسـ بـالـصـحـيـاـتـ مـعـ مـوـافـقـ اـصـوـلـ اـنـظـرـ عـلـىـ مـاـسـيـهـ كـارـ شـالـلـهـ تـعـاـشـ فـيـ كـانـ اـخـبـ رـاـيـاـ
 لـاـهـوـاـصـيـعـ رـوـاـيـةـ وـدـمـاـيـاـهـ الـلـوـلـ فـلـادـ رـوـيـةـ الشـفـقـ اـلـبـاـضـ رـوـاـيـةـ الـاـصـلـ وـهـوـظـ

هرة ثب



هرثه هب عن أبي حنيفة ورواية إن المهر رواية اسد بن عمرو وهي وهي خلاف ظاهره
 عنه وأمثاله التي فرضت الله مذى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإن أول وقت
 العشا حين يغيب الدفق وعيوبته بسقوط البياض الذي يتحقق للمهر والا كان باديا
 وما في الحال حتى يتلطف له المهر فما قدمنا واما موافقة اصول النظر فان
 وان رواد عن بن عيسى وغيره التسقى للمهر فقدر وهي ما قدمنا عن غيرهم وازاعه ضد الا
 ثار لا يخرج الوقت باشتراكه كما قال في الهدایة وغيرها فثبت ان قول الامام هو واضح
 كاختصار البيهقي رحمه الله انتهى كلامه رحمه الله فتحصل لنا من كلامه كلام شحة جمعها
 الله التصحيف الفقيه هو قول صاحب المهر هب لا قول صاحبه واستفید منه ان
 لا يفتح ويحمل الا بقول ابي حنيفة ولا يحتل هنالى قولهما الا وهو يجب من ضعف دليل
 او ضرورة او تعلم كما قدمنا في اول وقت العصر واستفید من ادعا
 ان بعض المشايخ اون قال الفتووه على قولهما وكذا دليل الامام واضحا ومذهب
 لا يلتفت اليه فتواتر ولا يحمل بها وان كانت في كتاب شهور معروفا فاذ ظهر لتأميم هب
 الا عظام ابي حنيفة في هذين الوفتين وظاهر ارجح دليله وقونه ومحنته وانه ادعا من
 دليلها ووجب علينا اتباعه والعمل به والافتراض به والله سبحانه الموفق الصواب والمرجو
 وكان ذلك في اثر شهري شعبان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة الخامسة عشرة لشيوخه وتم القول بما كا

رسالة الحسنة بسم الله الرحمن الرحيم في الادلة من الحسنات
 لله الذي فضل العلم والاهل والصلة والسلام على من لا ينبع عن **عبد** رسول العبد الصديق
 زيد بن ثابت الشفوي لما كثر الكلام في سنتي من وفاته وتسعيان في حكم المبايعة من بيت المال
 واستمر هذه طوبلة وفي محنة الواقع وحكم مبايعته من بيت المال طرلاج في الواقع من الاراضي
 جاءه ابن الكتب رسالة تختص بمنه وبنده محنة مشتملة على بيان هذه الاحكام لعلماء العمل بها
 للكتاب فاستحسن الله تعالیٰ بذلك وسميت بالتحفة المريضية في الادلة من الحسنات
 لفق البياض رواية الاصفهانية

دبت بن فضيل وان آخر فضيل
 وكان باديا ومجيء ما نقدم ان اذن
 بالمصداق ومعاذ بجل عاصي
 لمن وارا وزراعي والزفاف والد
 المرء يقولون عبد رب كارل
 فتغير انظار عند التمجيد
 الابيات لا ينفع بالشك والد
 في حوق وقت المغرب يدخلون
 خبر استوك كلام الحق يلتفتوا
 قال ابو يوسف وحمد الله
 وقد جاء عن ابي حنيفة ففي المدار
 بعمل عامد الصعيدة وفراز الدار
 تربعة فلم ما ذكر من الرجوع
 شدة والليل الدار من حكمة الغدر
 در السقى البياض هو من هبة
 اه عبد رب زاد من ابي صرين ودور
 اختارة للفتووى في حل طلاق صغير
 الباب اصل كونه اشتق اثنان الماء
 كذلك اما ارجحه للحادي التصحيف
 كاران الله تعالى كان ارجح
 لفق البياض رواية الاصفهانية

هرثه